



إعلان بالأمر الجنائي

تاريخ الإعلان وساعته:

رقم المحكمة :

رقم النيابة:

المركز الأمني:

رقم البلاغ:

صفة المُعلن إليه:

أسم المُعلن إليه ولقبه:

الجنسية:

الرقم الشخصي أو رقم جواز السفر:

المهنة:

العمر:

عنوان محل الإقامة:

البريد الإلكتروني المُعلن إليه:

أرقام تواصل المُعلن إليه:

نص الأمر الجنائي :

عن تهم:

إن هذا الإعلان الإلكتروني يعتبر منتج لكافة آثاره القانونية من تاريخ إرساله وذلك كإعلان لشخص المتهم (المُعلن إليه) وذلك وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

الملاحظات:

1. يجوز الاعتراض على الأمر الجنائي الصادر خلال سبعة أيام، وذلك وفقاً لأحكام نص المادة (277) من قانون الإجراءات، وإذا لم يتم الاعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح نهائياً وواجب النفاذ. وسيتم اتخاذ الإجراءات المقررة للتنفيذ.
2. يمكنك الدفع بالحضور إلى النيابة العامة أو عن طريق استخدام خدمة دفع الأوامر الجنائية على بوابة الحكومة الإلكترونية <http://www.bahrain.bh> وفي حال سداد الغرامة يرجى تجاهل هذا الإعلان.

المدعي في الدعوى المدنية